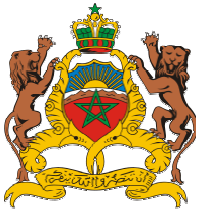

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو – عدي الشجيري

مقترحات تعديل
مشروع قانون تنظيمي رقم 04.16
يتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

عبد اللطيف أعمو
16 يوليوز 2019

★ التعليل

- يضم مشروع القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية 51 مادة مفصلة في 10 أبواب. ونقترح هنا 10 تعديلات على مواد هذا القانون التنظيمي والتي ترمي في مجملها إلى وضع مهام المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وهياكله وطرق سيره في سياق ما ينص عليه الفصل الخامس من الدستور، والذي يعني سهر الدولة على انسجام سياستها اللغويةالثقافية المتعددة الأوجه والوسائط والمراكز والمؤسسات في اتجاه حكامة مؤسساتية جيدة.
- فالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، أريد له في سياق نزوله، أن يكون آلية ناظمة بالأساس، تتوخى بلوغ حكامة لغوية- ثقافية ناجعة، وليس تعويض المؤسسات التي من المفروض أن تنضوي فيه، ولا تفكيك هياكلها القائمة، المتعددة المهام والأهداف، بل جعل أعمالها وبرامجها ومنجزاتها تنتظم بانسجام وتتكامل وفق ضوابط وتوازنات وخيارات استراتيجية تترجمها المؤسسات المنضوية والمجمعة تحت مظلة المجلس، دون أن تفقد شخصيتها الاعتبارية والإدارية والمالية.
- إن توخي بلوغ هاته الحكامة اللغوية والثقافية الناجعة لا ينسجم مع ترجمة مفهوم «الضم» في محتوى المادة العاشرة من الباب الرابع، الذي يعيد تأويل مفهوم "الضم" الوارد في الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور تأويلا غير مناسب، بمعنى التذويب وتعويض المؤسسات وتفكيك هياكلها القائمة، وحتى اعتماد الانتقائية في التفكيك.
- فمفهوم «يضم»، أو لفظ regroupe بالفرنسية، لا يعني تفكيك المؤسسات القائمة أو ابتلاعها في هياكل جديدة للمجلس، بل ضم ممثليها إلى هيئة تنسيق المجلس، مع المحافظة على استقلاليتها الإدارية والمالية وهياكلها الداخلية، الخ.
- فالمواد 11 إلى 14 المتعلقة بإعادة تنظيم المؤسستين، ومواد الباب الخامس، خاصة المادة 18 ترمي إلى تحويل المؤسستين (أكاديمية محمد السادس للغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية) إلى مديريتين تعملان «تحت سلطة رئيس المجلس الوطني»، والمواد في 22 و 23 من جهتها تقلص مجلسهما العلمي إلى 3 أو 4 أعضاء خبراء و4 أو 5 أعضاء بالصفة التمثيلية. فهل يمكن أن يقوم هذا العدد المقلص بكافة المهام الملحة الموكولة إلى المؤسسة؟
- إن مؤسسة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من جهتها معلمة ورمز وطني لا يقبل التذويب. وهو رمز لمرحلة جديدة في تعاطي الدولة مع الأمازيغية، يتعين تمتيعها كمؤسسة بالاستقلالية والسلطات اللاّزمة لتستمر في القيام بمهامها، التي أدتها سابقا بجدارة واستحقاق، وتستحق منا التنويه بدل تقليص اختصاصاتها والإجهاز عليها أو مصادرة ممتلكاتها بدعوى التجميع وباسم القانون.
- وهذا يعتبر في نظرنا مساسا بمكتسبات الحركة الأمازيغية بشكل خاص والشعب المغربي بشكل عام.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الأول أحكام عامة	الأولى	تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي صلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتركيبته وكيفيات سيره، ويشار إليه في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس الوطني».	إضافة تعبير "مهام"	تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي **مهام** وصلاحيات المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتركيبته وكيفيات سيره، ويشار إليه في هذا القانون التنظيمي باسم «المجلس الوطني».	انسجاما مع مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الخامس من الدستور الذي يتحدث أساسا عن **مهمة** المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، على وجه الخصوص (...)
الثاني	الأول أحكام عامة	2	يعتبر المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بصفته مؤسسة دستورية وطنية مستقلة **مرجعية** في مجال السياسة اللغوية والثقافية، شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. يوجد مقر المجلس الوطني بالرباط. ويمكن أن يعقد اجتماعاته في أي جهة أخرى.	إعادة الصياغة	المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، مؤسسة وطنية **تعنى بحماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية**، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية من أشخاص القانون العام، وبالاستقلال الإداري والمالي. يوجد مقر المجلس الوطني بالرباط. ويمكن أن يعقد اجتماعاته في أي جهة أخرى.	إعادة الصياغة بالتذكير بمهام المجلس كما وردت في الفصل 5 من الدستور، وحذف تعبير "مرجعية" الذي لا ينسجم مع مهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية وإبداء الرأي...
الثالث	الثاني صلاحيات المجلس الوطني	3	يضطلع المجلس الوطني بمهمة اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ولاسيما ما يتعلق منها بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وكذا الحسانية واللهجات ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، (...)	إعادة الصياغة	يضطلع المجلس الوطني، **على وجه الخصوص، بمهمة حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية،** بجانب اقتراح التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال السياسة اللغوية والثقافية، والسهر على انسجامها وتكاملها، ، (...)	انسجاما مع المقتضيات الدستورية الواردة في الفصل 5 والتي حددت بدقة مهمة المجلس الأساسية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الرابع	الثاني صلاحيات المجلس الوطني	5	يرفع رئيس المجلس الوطني إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس الوطني، ثم يوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة.		يرفع رئيس المجلس الوطني إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس الوطني، ثم يوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة. **ويناقش التقرير في جلسة عمومية مشتركة بين مجلسي البرلمان.**	يقتضي إطلاع الرأي العام الوطني حول الوضع الثقافي واللغوي مناقشة القضايا اللغوية والثقافية داخل المؤسسة التشريعية.
الخامس	الرابع مؤسسات وهيئات المجلس الوخني	11	يعاد تنظيم أكاديمية محمد السادس للغة العربية المحدثة بموجب القانون رقم 10.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.119 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.		**ينظم عمل** أكاديمية محمد السادس للغة العربية المحدثة بموجب القانون رقم 10.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.119 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).	أكاديمية محمد السادس عطلت منذ سنة 1999 إلى اليوم، ونرى أن المشروع حاول تقزيمها في مستوى مديرية تابعة للمجلس الوطني، والأحرى الاحتفاظ بكافة مهامها وصلاحياتها وأجهزتها وتمتيعها بالاستقلال المالي والبشري ، وتعزيز مكانة المؤسسة العلمية والتخطيطية المناسبة لتطويرها في المستوى المطلوب.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس	الرابع الفرع الأول	12	تقوم أكاديمية محمد السادس للغة العربية بمهمة إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال النهوض باللغة العربية وضمان حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها، باعتبارها لغة رسمية للدولة، وتتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات العمومية المختصة، بعد دراستها والمصادقة عليها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.	إضافة فقرة	**تحافظ أكاديمية محمد السادس للغة العربية على استقلالها المالي والبشري والإداري.** تقوم أكاديمية محمد السادس للغة العربية بمهمة إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال النهوض باللغة العربية وضمان حمايتها وتطويرها وتنمية استعمالها، باعتبارها لغة رسمية للدولة، وتتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات العمومية المختصة، بعد دراستها والمصادقة عليها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.	يتعين الحفاظ على الاستقلال المالي والبشري والإداري لأكاديمية محمد السادس للغة العربية. كما عليها الحفاظ على اختصاصاتها وفق ما ورد في القانون رقم 10.02.
السابع	الرابع الفرع الثاني	13	يعاد تنظيم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.299 الصادر في 29 من رجب 1422(17 أكتوبر 2001) وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.	حذف تعبير "وفق أحكام هذا القانون التنظيمي".	يعاد تنظيم **صلاحيات ومهام** المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.01.299 الصادر في 29 من رجب 1422(17 أكتوبر 2001).	يتعين الحفاظ على المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مع إعادة تنظيم صلاحياته ومهامه وفقا لمقتضيات ظهير 17 أكتوبر 2001، مع تعزيز أدواره ، وليس تقزيمها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن	الرابع الفرع الثاني	14	يقوم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بمهمة إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال النهوض باللغة الأمازيغية وضمان حمايتها وتطويرها واقتراح التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تفعيل طابعها الرسمي في مجال التعليم ومجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وتتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات العمومية المختصة، بعد دراستها والمصادقة عليها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي. يمارس المعهد، علاوة على ذلك، الاختصاصات التالية: (....)	إضافة فقرة	**يحافظ المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على استقلاله المالي والبشري والإداري.** يقوم المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بمهمة إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال النهوض باللغة الأمازيغية وضمان حمايتها وتطويرها واقتراح التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تفعيل طابعها الرسمي في مجال التعليم ومجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وتتبع تنفيذ هذه التوجهات بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات العمومية المختصة، بعد دراستها والمصادقة عليها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي. يمارس المعهد، علاوة على ذلك، الاختصاصات التالية: (....)	يتعين الحفاظ على الاستقلال المالي والبشري والإداري للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. كما يتعين الحفاظ على اختصاصاتها وفق ما ورد في القانون رقم 10.02.
التاسع	العاشر أحكام مختلفة وانتقالية	49	يدمج تلقائيا بالمجلس الوطني كافة الموظفين والمستخدمين والأعوان المزاولين مهامهم بالمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للمجلس الوطني (....)	حذف المادة		انسجاما مع التعديل المقترح في المادة 14 يتعين الحفاظ على الاستقلال المالي والإداري للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وليس تفكيكه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	العاشر أحكام مختلفة وانتقالية	50	يحل المجلس الوطني محل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في كافة حقوقه والتزاماته. ولهذا الغرض، تنقل إلى المجلس الوطني، مجانا، العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، كما تنقل إليه ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ في حوزة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. كما تنقل إلى المجلس الوطني الاعتمادات المالية المفتوحة باسم المعهد في الميزانية العامة للدولة، والأرصدة المالية الموجودة في حساباته البنكية، في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ. وتنقل إلى المجلس الوطني أيضا جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، قبل دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ.	حذف المادة		يسعى مقترح القانون، في الصيغة المعروضة، إلى تفكيك مؤسسات قائمة، ذات مكانة اعتبارية ورمزية. وهما مؤسستان كبيرتان من حجم أكاديمية محمد السادس للغة العربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. وهو ميز ضد هاتين المؤسستين الموسومتين بكونهما تترجمان المنظورية والسيادة اللغويتين للمغرب، وتخططان لتفعيلهما على أرض الواقع. وتجميع المؤسسات لا يعني تفكيكها، بل الحرص على وضع معايير موضوعية لهذا التجميع، والتفكير في نوعية الحكامة المطلوبة لضمان الأداء الراقي لهذه المؤسسات.